

فصل في احكام الابلا وهو لغة مصدر
 آلي يولي اذا حلف وشرا حلف زوج يصح ملاقته
 ليجمع من وطئ زوجته في قبلها مطلقا او وقتا اربعة
 اشهر وهذا المسمى ماخوذ من قولهم **واذا حلف**
ان لا يبطار زوجته وطئا مطلقا او مدة ابي وطئا
 مفتيا عمدة **فزوج عليا درجة اشهر** فهو اي الحالف
 المذكور **مولى** من زوجته وحلفه بالله تعالى
 وصفاة او معلق وطئ زوجته بطلاق او عنق
 كقوله **ان زوجيتك فانت طالق** او **فمبدي حو**
فاذ اوطئ طلقت وعنتق العبد وكذا لو قال
ان زوجيتك فله علي صلوة او صوم اوج او عتق
 فانه يكون مولى اي **بوجلا** اي يهل المولى حتما
 حر كان او عبدا في زوجة مطبقة للوطئ **ان**
سالت ذكرا درجة اشهر وانتهوا في الزوجة
 من الابلا ونحو الرجعية من الرجعة ثم بلاء تقصا
 هذه المدة **يغير المولى بين النسبة** بان يزوج المولى
 حقة او قدر ما من مقلوعها بعمل المرأة

والتكفير

والتكفير للبعين ان كانت حلفه بالله على ترك طريا
 او الطلاق المحلوق عليها فان امتنع الزوج من ر
 القبيحة والطلاق **طلق عليه الحائم** طلقة واحدة
 رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من
 القبيحة فقط امره الحائم بالطلاق **فصل**
 في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرا
 تشبه الزوج زوجته عينا ليا ين ياتي لم تكن حلالا
 له **والظهار ان يقول الزوج** **ان زوجته انت**
علي كظهر امي وظهر الظهر روث البطن مثلا لا
 موضع الركوب والنسوة مذكوب الزوج فاذا
 قال لها ذلك اعلمت علي كظهر امي ولم ينسعه بالطلاق
 صار عابدا من زوجته **ولزمته حينئذ الكفارة**
 وهي مرتبة وذكر المص بيان ترتيبها في قوله **ع**
والكفارة عتق رقبة مؤمنة مسلمة ولو بائنا
احدا بغيرها سليمة من العيوب المفضة بالعدل
والكسب اضلالا بيينا فان لم يجد المظاهرة للزوجة المذكورة
بائنا خمسة اشاحا او شعيا فصيام شهرين متتابعين

شروط

المراد من قوله

او بائنا بغيرها
 المراد من قوله
 او شعيا
 المراد من قوله